في قوله قبل هذا وفي كتب مشهود لهم ببيعه الى قوله فتردد وكانه اراد التشبيه
على اعيان المسائل وكانت جارية على اصل واحد والله اعلم

وان وقع الصلح المكروه فالمشهور مضيه وان وقع بحرام فسخ وقيل لا

تعرض في البيت لما اذا وقع الصلح على وجه مكروه او حرام هل يمضي او يرد فاخبر
انه اذا وقع على وجه مكروه فانه يمضي ولو اطلع عليه بقرب وقوعه وان وقع على
حرام ففي فسخه واستقامته قولان قال ابن عرفة الصلح انتقال عن حق او دعوى
بعوض لرفع نزاع او خوف وقوعه قال ابن رشد ولا خلاف ان الصلح لا
يفسخ بين المتصالحين على حرام لا يحل لواحد منهما انه يفسخ مثال
ان يدعي رجل على رجل ان له عليه عشرة دنانير فيصالحه منها بخمسة وينكر في الخمسة
فيصالحه على جميع دعواه بدراهم الى اجل لا يحل له ان ياخذ عشرة دنانير او دراهم
الى اجل والمدعى عليه جائز ان يصالحه من يمينه الواجبة عليه بدعواه على دراهم
فهذا استقراه اصبغ ولم يفسخه والمشهور انه يفسخ واما الصلح بالمكروه
فقيل يمضي اذا وقع وقال ابن الماجشون يفسخ اذا عثر عليه بحدثانه
ما لم يطل وهو ان يقع بين المتصالحين على وجه ظاهره الفساد ولا يتحقق
في جهة واحد منهما مثال ان يدعي كل واحد منهما على صاحبه دنانير او دراهم
فينكر فيه ولا يقر به بشيء منه فيصطلحان على ان يؤخر كل واحد منهما صاحبه
بما يدعيه قبله الى اجل نقل في المسائل الملقوطة والتنبيه منه
ان المنافي التي حكاها الشارح في فسخ الصلح الحرام محله
المتفق على دعوى احدهما الجائز على دعوى الآخر واما الصلح الممنوع
على دعوى كل منهما فانه يفسخ قولا واحدا والله اعلم وانظر الشارح ولو

حادثة

حادثة الرفو ابن الماجشون انه يفسخ اذا عثر عليه بحدثانه وفي التوضيح في
ما نصه اللخمي واختلف في الصلح الحرام والمكروه اذا نزل فسئل مطرف
في كتاب ابن حبيب ان كان الصلح حراما فسخ ابدا وان فات كان قائما او القيمة
ان كان فائتا وان كان بالاشياء المكروهة مضى وقال ابن الماجشون
ان كان حراما فسخ ابدا وان كان مكروها فسخ بحدثانه وفوته فات بطول الامر
مضى وقال اصبغ يجوز حرامه ومكروهه ان كان بحدثانه وفوته فيقيل
ولعل المراد بالحرام المتفق على تحريمه وبالمكروه المختلف فيه الا وقال
الشيخ خليل والمراد الخ هو خلاف ما تقرر لانه جعل المختلف فيه
مكروها والذي تقرر ان الحرام منه متفق عليه ومختلف فيه فيجعل المختلف
فيه من قسم الحرام وجعل المكروه ما ظاهره الفساد كما تقرر

ومن غرم خراجا عن غيره على ما له به سكناه فيعمل نقيله

المعنى ان من كان ساكنا في ملك فادعاه غيره فادعى الساكن بانه كان له
ولكنه اشتراه منه وانكر القائم بيعه فان الساكن المذكور يغرم كراء ما سكن او
غلته ان كان يغتله من يده اذا لم يثبت للساكن ما ادعاه من الشراء وانظر لم يثبت
والله اعلم الرملا نقله صاحب المعيار من اخر الكراس الخامس عشر من نوازل البيوع
والمعاوضات ما نصه وسئل ابن زرب عمن ادعى انه ابتاع دارا او رجل
فانكر ذلك الرجل ولم تقم للمدعي بينة هل يؤخذ بكراء ما اغتل
بانه يؤخذ بجميع ذلك وكان رحمه الله يفتي بذلك عند ابن ... ابو ...
السبيل الغلة بالضمان فقيل له البيع مثل هذا اهو مغتل بالضمان فانت
للقايم ويزعم انه ابتاعها ولم يثبت ذلك فهو يرجع عليه بالغلة